



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Ruling on Financial Fines for Violating Healthy Procedures Taken to Prevent Corona Disease in Islamic Jurisprudence

Dr. Zibayr Nubi
Ahmad ^{♦ 1}

Dr. Amer Awad Hadi ²

Department of History,
College of Education for
Human Sciences, Tikrit
University, Salah Al-Din,
Iraq.

KEY WORDS:

Corona, Sharia ruling,
fine, financial fine, non-
compliance.

ARTICLE HISTORY:

Received: 5 /7 /2021

Accepted: 16 /8 / 2021

Available online: 19/ 10/2021

ABSTRACT

Physicians and specialists in the field of health have determined the means and health rules that must be adhered to at the time of the epidemic of infectious diseases, and it is obligatory for citizens to adhere to all health procedures, and not to violate the laws issued by the higher authorities of the state regarding the prevention of diseases, especially restricting the preventive precautionary measures taken against Corona disease: namely: A disease that affects the respiratory system and is called (Covid 19), including restricting to the wearing of a mask, quarantine and fines for violators. To limit the spread of this dangerous epidemic, this punishment is imprisonment and a fine from violators of these laws and returning it to the interests of Muslims.

I talked about the legal ruling for taking procedures against the Corona epidemic, Contemporary scholars have agreed on the necessity of taking measures and enacting rulings when the Corona epidemic appears in a region, governorate or country, and the matter in that is due to the specialists of doctors, and the competent state institutions, and citizens must respond For all the procedures issued by the official authorities, to prevent the spread of the epidemic and its spread. The guardian and the competent authorities have the right to compel people to take certain procedures to save lives and protect the soul from diseases.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

حكم الغرامات المالية في مخالفة الإجراءات الصحية التي تتخذ للوقاية من مرض كورونا في

الفقه الإسلامي

م.د. زبير نبي أحمد

أ.م.د. عامر عواد هادي

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

الخلاصة:

قد حدد الأطباء والمختصين في مجال الصحة الوسائل والقواعد الصحية التي يجب الإلتزام بها وقت وباء الأمراض المعدية، وأوجب على المواطنين التقييد بالإجراءات الصحية كافة، وعدم مخالفة القوانين الصادرة من الجهات العليا للدولة بخصوص الوقاية من الأمراض خاصة التقييد بالإجراءات الوقائية التي تتخذ ضد مرض كورونا: وهي مرض تصيب الجهاز التنفسي وتسمى بمرض (كوفيد 19)، ومنها التقييد بوضع الكمامة والحجر الصحي ووضع الغرامة على المخالفين، وهذه الوسائل والإجراءات أثبتتها الفقهاء في مصنفاتهم، وبنوا على غرار مقصد النفس أحكام شرعية صارمة بحق من لا يلتزم التقييد بالإجراءات الصحية الصادرة من جهات مختصة، وذلك للحد من تفشي هذا الوباء الخطير، وهذه العقوبة تتمثل بالحبس وبأخذ غرامة مالية من مخالفي تلك القوانين وردّها في مصالح المسلمين.

وقد تحدثت عن الحكم الشرعي لإتخاذ الإجراءات ضد وباء كورونا، فقد اتفق علماء المعاصرين على وجوب إتخاذ الإجراءات وسنّ الأحكام عند ظهور وباء كورونا في منطقة أو محافظة أو بلد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة، ويجب على المواطنين الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية، منعاً لتفشي الوباء وإنتشاره، كما يحقّ لولي الأمر والجهات المختصة إلزام الناس بتدابير معينة حفظاً للأرواح، وصيانة للنفس من الأمراض.

الكلمات الدالة: كورونا، الحكم الشرعي، الغرامة، التعريم المالي، عدم الإلتزام .

المقدمة

الحمد لله على رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المبعوث للعالمين الرحمة المهداة محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فالإجراءات الصحية التي تتخذها منظمة الصحة العالمية ووزارات الصحة للحد من تفشي مرض كورونا، وانتشارها بين ربوع بني البشر هي بالأساس لمصلحة حماية المجتمع من الإضمحلال والدمار، وقد أكد الشريعة الإسلامية على ضرورة بقاء بني الإنسان والحفاظ على المجتمعات من الضياع والإضمحلال، وقد أشار القرآن الكريم إلى مقصد حفظ النفس في آيات كثيرة، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة، قال سبحانه وتعالى: ﴿ظَنَّ الْأَنْبِيَاءُ الْمُرْسَلِينَ الْكُفْرَ الْفُرْقَانَ الشَّعْرَةَ التَّمَلُّكِ الْقَضْرَةَ الْجَنَابُوتِ الرَّؤْفَةَ الْقَسْبَانَ السَّبْغَةَ الْأَجْرَانِ سَنَابِلَ قَطْرٍ﴾^(١) فان الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ينهانا أن نعرض أنفسنا للخطر والهلاك، وتعرض نفسك للمرض كورونا وعدم صونها هي من أسباب الهلاك المنهي عنه في هذه الآية الكريمة .

وقد أهتم علماء المسلمين في مختلف العصور بصحة الإنسان وألغوا في شأنها مؤلفات عظيمة قيمة منها: قانون الطب لابن سينا، وكتاب الطب لابن رشد، وفردوس الحكمة لابن البيطار، وترتيب آكل الفاكهة لأبي بكر الرازي الذي ميّز بين الفواكه التي يجب أكلها قبل الطعام من التي بعدها، وتحدث عن الأدوية العشبية عن أنواعها وفوائدها واستعمالاتها^(٢).

إن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز برفع الحرج ودفع المشقة والقدرة على التكليف والسماحة والتيسير، وإذا كان هناك حالة يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الحرج، فقد شرع سبحانه وتعالى أحكاما تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى ترفع الحرج، وذلك رحمة من الله وفضلاً، والمثول للإجراءات الصحية التي تتخذ للوقاية من مرض كورونا في المنع من إقامة الصلوات والخطب في المساجد تدخل في قاعدة رفع الحرج ودفع المشقة.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان كل الإهتمام، ووضع لها أحكام صارمة حماية من تناول الأيدي عليها، وقد حدد الشريعة الإسلامية الغراء عقوبات بدنية ومالية بحق كل من يؤول له نفسه في إلحاق الضرر بها جسدياً أو معنوياً، وقد كرم الله سبحانه وتعالى هذا الإنسان بغض النظر عن دينه، قال سبحانه وتعالى: ﴿الْعَجْرَانَ النَّبَاةَ الْمُنَادِيَةَ الْأَنْجَلَ الْأَعْرَافِ الْأَنْفَالِ الْبُرُوقِ

(١) - البقرة: ٢ / ١٩٥ .

(٢) - ينظر: ترتيب آكل الفاكهة لأبي بكر الرازي، تحقيق ودراسة : م.م. عفان عوف الرفاعي، مجلة العلوم الإسلامية / جامعة تكريت / العدد (٣١) ، السنة (٧)، ص ٢٥٥، الموافق / لسنة ٢٠٠٧.

يُؤْتِنَا هُوَ يُؤْتِنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمُجْتَمِعُ الْخَلْقَ الْإِسْرَاءَ الْكَمُفَاتِ مُرَكَّبًا (١)، ويجب علينا نحن الإنسان أن نحترم هذا الجسد الذي هو أمانة على عاتقنا ونصونه من كل ما يؤديه لتدوم الحياة بصحة وعافية تامة لا تشوبها شائبة.

ومن اسباب اختيار هذا الموضوع شغفي بالبحث في النوازل والموضوعات المستجدة، التي يحتاج إلى بيان أحكامها للمسلمين، وهذا يدل على عظمة الشريعة الإسلامية التي يساير الواقع ويعطي الحلول لتلك النوازل الواقعة.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث ان يتكون الموضوع من مبحثين؛ تضمن المبحث الاول: الحكم الشرعي لاتخاذ الإجراءات ضد وباء كورونا، وشمل المبحث الأول مطلبين: تضمن المطلب الأول: تعريف بمرض كورونا ونشأته، وتضمن المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاتخاذ الإجراءات ضد وباء كورونا، وتضمن المبحث الثاني: حكم تغريم المالي بسبب عدم الإلتزام بإجراءات الصحية والوقائية ضد مرض كورونا، وشمل هذا المبحث مطلبين؛ تضمن المطلب الأول: تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً، وتضمن المطلب الثاني: حكم تغريم المالي بسبب عدم الإلتزام بإجراءات الصحية والوقائية ضد مرض كورونا.

وقبل الشروع في دراسة هذا الموضوع راجينا من المولى ان يوفقنا ويسدداً إلى الصحيح والصواب وأن يحفظنا من الخطأ والضلل، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لاتخاذ الإجراءات الوقائية ضد وباء كورونا

المطلب الأول: تعريف بمرض كورونا ونشأته

كلمة كورونا هي لاتينية تعني التاج، وقد أطلق اسم كورونا على هذا الفيروس لأنه يشبه التاج، وكورونا فيروس: هو مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩ المعروف اختصاراً بـ"كوفيد-١٩"، وهو مرض معد يسبب التهاب في الجهاز التنفسي تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في سوق السمك في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩. وقد تحوّل كورونا (كوفيد-١٩) الآن إلى جائحة أثرت على العديد من بلدان العالم في كل النواحي الإجتماعية والإقتصادية والسياسية^(٢).

(١) - الإسراء: ١٧ / ٧٠ .

(٢) ينظر: فيروس كورونا طاعون العصر: د. ناصر محي الدين ملوحي، دار الغسق للنشر، سوريا / ٢٠٢٠،

ص ٨٠، ماهو فيروس كورونا و كيف يمكن الوقاية منه ؟ : الدكتور زهير السويسي/ أخصائي الأمراض الرئوية، المجلة الطبية / ٣/٣ / ٢٠٢٠ / www.med.tn (فيروس كورونا : ميشيل روبرتس) ١٨ / اغسطس / آب /

www.bbc.com.arabi .٢٠٢١

وفيروس (كوفيد-19) هي أحد أنواع فيروسات كورونا القاتلة، صعب الميراس قضى على خمسة ملايين من البشر حتى الآن وما يزال عدد الضحايا في ارتفاع مستمر، وهي سلالة واسعة من الفيروسات، ويصيب هذا الفيروس الحيوان وعن طريقه انتقل إلى الإنسان، واختلف العلماء في نوع الحيوان الذي انتقل الفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) إلى الإنسان، فاعتقدوا في أول الأمر إنه الخفاش ثم قالوا بأنه هو الثعبان وبعض العلماء في الآونة الأخيرة أشاروا بأصابع الاتهام لآكل النمل الحرشفي المههدد بالإنقراض^(١).

ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراضاً تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخاصة متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)، وأكثر الأعراض شيوعاً لهذا المرض هي تتمثل في الحمى، والصداع، والإرهاق، والسعال الجاف. وتشمل الأعراض الأخرى الأقل شيوعاً ومن هذه الأعراض: الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين، ويصاب كثير من الناس بالعدوى دون أن يشعروا بأي أعراض^(٢)، وكنت من بيني المصابين، وقد أشكيت من الإرهاق، والحمى، وألم الرأس الحاد، والاسهال، وزوال حاسة الشم والذوق، وقد تعافيت الحمد لله بعد ثلاثين يوماً.

وليس هناك دواء أو علاج تشفي من هذا المرض كورونا (كوفيد-2019) حتى الآن، فهو صعب الميراس له قدرة فائقة على تحور من نوع إلى آخر، وذلك لأن غلاف هذا الفايروس يتكون من الحمض النووي الريبوزي الذي يساعده على سرعة التنقل وتغير خصائصه، ومن متحوراته حتى الآن دلتا وألفا البريطاني، وبيتا الجنوب أفريقي، وغاما البرازيلي، ولكل نوع أعراضه الخاصة به، الذي أصبح من العسير تشخيصه وعلاجه والقضاء عليه^(٣).

وتتسارع الدول إلى اكتشاف لقاح يجدي لهذا المرض، ومن بينها لقاح فايزر، وموديرنا الأمريكيين، وإكسفورد البريطاني، وما زال المحاولات مستمرة، وتتولى المنظمة الصحية العالمية تنسيق الجهود الرامية إلى تطوير لقاحات، وأدوية للوقاية من مرض كوفيد-19، وعلاجه، ولكن لا توجد في وقت كتابة هذا البحث أدوية ثبت أن من شأنها علاج هذا المرض القاتل كورونا(كوفيد-

(١) ينظر: فيروس كورونا طاعون العصر: د. ناصر محي الدين ملوحي، ص ٧٩، ماهو فيروس كورونا وكيف يمكن الوقاية منه؟ : الدكتور زهير السويسي.

(٢) - ينظر: فيروس كورونا طاعون العصر: د. ناصر محي الدين ملوحي، ص ٧٩، ماهو فيروس كورونا وكيف يمكن الوقاية منه؟ : الدكتور زهير السويسي www.med.tn.

(٣) - ينظر: فيروس كورونا طاعون العصر: د. ناصر محي الدين ملوحي، ص ٨٢.

٢٠١٩). ولا توصي منظمة الصحة العالمية المصاب بهذا العدوى بالتطبيب الذاتي بالأدوية الموجودة بما في ذلك المضادات الحيوية^(١).

وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامات الأساسية للوقاية، وتتمثل السبل الأكثر فعالية لحماية نفسك من هذا المرض في : تنظيف اليدين جيداً وبشكل متكرر بالماء والصابون لمدة ٢٠ ثانية على الأقل، وتجنب لمس العين والانف والفم بيد غير نظيفة، وتجنب الاقتراب من اشخاص خاصة ممن يظهر فيهم أعراض هذا المرض، والمحافظة على مسافة متر واحد على الأقل بينك وبين الآخرين، ووضع منديل على الفم، ولبس قفازين في اليد ثم رميها في سلة المهملات^(٢).

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لاتخاذ الإجراءات ضد وباء كورونا

اتفق علماء المعاصرين على وجوب اتخاذ الإجراءات وسنّ القوانين عند ظهور الوباء ومنها وباء كورونا في منطقة أو محافظة أو بلد، والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل الاختصاص من الأطباء، ومؤسسات الدولة المختصة، ويجب على المواطنين الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية، منعاً لتفشي الوباء وإنتشاره، كما يحق للولي الأمر والجهات المختصة إلزام الناس بتدابير معينة، كما يحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية المتعلقة بتلك الوباء، ويجوز لولي الأمر والسلطة التنفيذية فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة للمواطنين من حيث منع الدخول إلى المنطقة المتفشية فيها الوباء والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر عليها، أو المنع من السفر، أو فرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها^(٣)، وقد أصدر أغلبية المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء في الدول الإسلامية سلسلة من الفتاوى تقضي بالمنع من كل ما يؤدي إلى الإختلاط، ووجوب الحجر الصحي على المواطنين وعدم خروجهم من المنازل إلى الأماكن العامة التي تؤدي إلى تجمع الناس، حتى أصدرت فتاوى بمنع الخروج إلى أماكن العبادة فأفتوا بمنع الجمع والجماعات وإقامة الأعياد، وذلك خوفاً من تفشي فيروس كورونا وحفظاً من إصابة المواطنين بذلك الجائحة^(٤).

والدليل على جواز هذه الإجراءات ضد وباء كورونا في الحكم الشرعي هي كالتالي:-

(١) - ينظر: فتوى إسلامية جديدة بسبب كورونا - www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-

(٢) - ينظر: وباء كورونا: الحكومة العراقية /2019- gds.gov.iq . ماهو فيروس كورونا و كيف يمكن الوقاية منه ؟ : الدكتور زهير السويسي www.med.tn.

(٣) - ينظر: فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي , ٢٠/٤/٢٠٢٠ - topic > www.oic-oci.org

(٤) - ينظر: فتاوى حجر الصحي بجائحة كورونا: سعد خليفة عبار, بدون دار , طبعة الأولى / ٢٠٢١, ص٢٩.

الأمراض المعدية ليس وليد وقتنا الحاضر بل هو ثابت في الزمن النبي صلى الله عليه وسلم , فالرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من وضع نظام الحجر الصحي, وأول من أسس ركائزه, فالرسول صلى الله عليه وسلم سد كل الطرق التي يؤدي إلى نقشي المرض, وتنقل المرض من شخص إلى آخر^(١), وقد تأكد هذا المعنى من حديث آخر ورد في صحيح البخاري: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجزوم كما تفر من الأسد"^(٢), والأمر بالفرار من المجزوم ما هي إلا لعدم نقل المرض ونقشيه. رابعا: ومما يدل على الأخذ بالتدابير الوقائية من مرض كورونا, وعدم التجمع والإختلاط بالناس خاصة المصابين منهم بالمصحين هو القياس على منعه صلى الله عليه وسلم اختلاط المريض بالصحيح فيما بين الحيوانات, فعن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يوردن ممرض على مصح"^(٣), قال النووي: قال العلماء: الممرض صاحب الابل المريضة والمصح صاحب الابل السليمة. فمعنى الحديث لا يورد صاحب الابل المريضة ابله على ابل صاحب الابل السليمة^(٤).

خامسا: أمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي من الأمراض فعن طريق المفهوم الموافقة يتحتم علينا أن نصون أنفسنا ونجنبها من تعرضها للأمراض خاصة الأمراض الوبائية كفيروس كورونا, فعن أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: "نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء إلا داء واحدا" قالوا: يا رسول الله وما هو ؟ قال: "الهرم"^(٥).

سادسا: من القواعد الفقهية التي يؤكد على ضرورة أخذ الحيطة والحذر: أن كل ما تعين طريقا للسلامة في الحال وسببا للعافية في المال فهو واجب شرعا وعقلا^(٦), والوقاية من الإصابة

(١) - ينظر: الحجر الصحي وأثره في حفظ مقصد النفس, م.د. صالح محي الدين أحمد, مجلة العلوم الإسلامية - جامعة تكريت, ص ١٥٩, المجلد ١٢, العدد (٥) ٢٠٢١, هيئة كبار العلماء تصدر بيانها الثاني حول كورونا, www.youm7.com/story/2020/4/3.

(٢) - ينظر: الجامع المسند الصحيح: البخاري, كتاب الطب باب الجذام, رقم الحديث: ٥٧٦٠ - (٧/ ١٣٢).

(٣) - ينظر: نفس المصدر, كتاب الطب, باب لا هامة, رقم الحديث: ٥٧٧٠ (٧/ ١٣٨).

(٤) - ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت, الطبعة الثانية / ١٣٩٢هـ (١٤/ ٢١٧).

(٥) - قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح. ينظر: سنن الترمذي: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى (٢٠٩ هـ, ٢٧٩ هـ), المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, سنة النشر: ١٩٩٨ م/ باب ما جاء في الدواء والحث عليه, رقم الحديث: ٢٠٣٨ (٣/ ٤٥١).

(٦) - ينظر: نصائح ذهبية لإبعاد كورونا عن بيتك: علي الكومي. الجمعة ٠٣ ابريل ٢٠٢٠ - ١١:٠٠ م www.amrkhaled.net/Story/1031746/4.

بمرض كورونا (كوفيد ١٩)، والإلتزام بالإجراءات التي تصدر من قبل الأطباء المختصين ضد هذا المرض المعدى يؤدي إلى السلامة في الحال ويكون سببا للعافية في المآل.
سابعاً: إن عقيدة المسلم تؤمن بأن المرض والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى، وأن التداوي والعلاج إنما هي أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز التواكل والتقاعس عن العلاج والتداوي بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء وإنه بيد الله^(١).

المبحث الثاني: حكم تغريم المالي بسبب عدم الإلتزام بإجراءات الصحية والوقائية

ضد مرض كورونا

المطلب الأول: تعريف الغرامة لغة واصطلاحاً

تعريف الغرامة لغة

الغرامات جمع غرامة وهي في اللغة : ما يلزم أدائه ، وكذلك المغرم والغرم ، والغريم المدين وصاحب الدين أيضاً^(٢).

والغرام الشر الدائم والعذاب. قال الاعشى:

إن يعاقب يكن غراماً وإن يعط جزيلاً فإنه لا يبالي

وقوله تعالى: ﴿الْوَاغِيَةَ الْمَكْدِيَّةَ الْجَمَّالَةَ الْجَبَّةَ الْمُتَّخِذَةَ الصَّنْفِ الْجَمْعَةَ الْمَنَافِقِينَ النَّجَابِينَ

الظَّالِمِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّقِينَ مِنَ الْمُطَّالِقِ﴾^(٣) قال أبو عبيدة: أي هلاكاً ولزماً لهم.

والغرام: الولوع، وقد أغرم بالشئ أي أولع به، ومنه رجل مغرم بالحب^(٤).

تعريف الغرامة اصطلاحاً

قال ابن حجر في تعريف الغرامة: هي ما يلزم الشخص أدائه كالدَّين^(٥).

(١) - ينظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" قرار المجمع رقم: ٦٧ ، ٢٠/٠٤/٢٠٢٠ م في دورته السابعة التي عقدت بشأن العلاج الطبي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية ، www.oic-ci.org > topic

(٢) - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (المتوفى : ٧١١هـ)، المحقق : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف: القاهرة (٥ / ٣٢٤٧).

(٣) - الفرقان: ٢٥ / ٦٥.

(٤) - إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٥ / ١٩٩٦).

(٥) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (١١ / ١٧٧).

وقال الملا علي القاري: الغرامة وهي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه^(١).
 وقال السغناقي: غرامة مالية أي وجوب شيء مالي، استعار لفظ الغرامة إلى الوجوب لما أن حقيقة الغرامة هي أن يلتزم الإنسان ما ليس عليه^(٢).
 وقال البركتي: الغرم المغرم الغرامة ما يلزم أداءه من المال ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة^(٣).

توصلنا من خلال تعريف العلماء إلى أن الغرامة المالية هي: هي مال يلزم الشخص بدفعه إلى الجهة المعنية لإرتكابه محظورا شرعيا أو مخالفته لقانون من القوانين الصادرة من الجهة المختصة.

المطلب الثاني: حكم تغريم المالي بسبب عدم الإلتزام بإجراءات الصحية والوقائية ضد مرض كورونا

اتخذت الدول إجراءات صحية والوقائية ضد مرض كورونا، وصدر بسببه قرارات تلزم مخالفيها بدفع غرامات مالية للدولة لإنتهاكهم تلك الإجراءات، وقد اتخذت كل دولة اجراءات خاصة بها بحق المخالفين تميزها عن الآخر خاصة في مقدار المبلغ المالي الذي يفرضها على الذين لا يلتزمون بتلك الإجراءات، فمثلا قررت الحكومة العراقية (اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية) أخذ غرامة مالية تقدر بخمسين (٥٠) ألفا بحق كل من لا يلتزم بوضع كمامة على فمه في الأماكن العامة^(٤)، وكذلك أصدرت وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان العراق في بياننا بتغريم كل من لا يلتزم بذلك بمبلغ قدره (١٥٠٠٠٠) مئة وخمسون ألف دينار^(٥)، وقد بادرت حكومة دولة الإمارات بإصدار عدت قرارات لاحتواء فيروس كورونا (كوفيد-١٩). وقد وضعت الحكومة قائمة بالأفعال التي تمثل مخالفة لإجراءات الصحة والسلامة المطبقة للسيطرة على انتشار فيروس كورونا في الدولة، وقد جاءت فيه: تغريم المخالف بـ (٥٠,٠٠٠) درهم لمخالفة قرار الاستشفاء الإلزامي لإخضاع المصابين في حالة رفضهم مباشرة أو متابعة العلاج المقرر لهم،

(١) - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، (٤ / ١٧٠٤).
 (٢) - ينظر: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنائيات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: القاضي ابي العباس أحمد الشماع الهنتاني(ت ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون، (٨٦).

(٣) - قواعد الفقه: البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧ - ١٩٨٦)، (٣٩٩).

(٤) - ينظر: 2020/04/28 > iraq > www.irfaasawtak.com .

(٥) - ينظر: ٢٠٢٠/٠٨/٢٢ - ANF/٢٠٢٠/٠٨/٢٢ - www. anfarabic.com .

ويغريم بـ(٥٠,٠٠٠) درهم عند عدم الالتزام بتعليمات الحجر المنزلي وفقا لدليل الحجر المنزلي وإعادة الفحص حسب الإجراءات الصحية أو الامتناع عن تنفيذها، ويغريم المخالف بـ(٥٠,٠٠٠) درهم عند مخالفة عدم التقيد بإغلاق مؤسسة تعليمية أو دار من دور السينما والرياضة والملاهي أو المراكز التجارية أو ما في حكمها^(١).

وتغرم بألفي درهم عند مخالفة الخروج من المنازل دون مقتضى أو ضرورة، أو لغير دواعي العمل أو لشراء الحاجات الأساسية، وتغرم بألف درهم لقائد المركبة إذا ما تجاوز عدد الركاب المسموح به في السيارة الواحدة لأكثر من ثلاثة أشخاص، وعند مخالفة عدم ارتداء الكمادات الطبية في الأماكن المغلقة وعدم مراعاة مسافة التباعد بين الأشخاص تغرم بألف درهم، وهناك مزيد من القرارات التي أصدرها دولة الإمارات تجنبتها خوفاً من تطويل^(٢).

وقبل الشروع في بيان حكم تغريم المالي بسبب عدم الإلتزام بإجراءات الصحية والوقائية ضد مرض كورونا، لا بد من ذكر آراء العلماء في حكم تغريم المالي إجمالاً، لكي يتضح من خلالها حكم الغرامة المالية بسبب عدم الإلتزام بقرارات التي تتخذ للوقاية من فيروس كورونا.

اختلف العلماء في حكم الغرامة المالية إجمالاً على قولين؛ منهم من قال بالتحريم، وأن التغريم بالمال منسوخ، ومنهم من قال بالجواز، ولبيان ذلك سنذكر آراء المذاهب للفقهاء وأدلتهم، كل مذهب على حده:-

أولاً: الأصل في مذهب أبي حنيفة: أن الغرامة المالية غير جائزة، فأبو حنيفة ومحمد لا يجيزانه، ولم يذكر محمد التعزير بأخذ المال، وقد قيل روي عن أبي يوسف: أن التعزير بأخذ المال من الجاني جائز إن رئيت فيه مصلحة^(٣).

قال ابن عابدين^(٤): قال في الفتح: وعن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة لا يجوز، ومثله في المعراج، وظاهره أن ذلك رواية ضعيفة عن أبي

(١) - ينظر: تشريعات مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): بوابة دولة الإمارات العربية المتحدة، . u.ae › ar-ae › enforcement-of-law-to-contain-the-spread-of

(٢) - ينظر: نفس المصدر .

(٣) - ينظر: العناية شرح الهداية: البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (٥/ ٣٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٢٧٠).

(٤) - ابن عابدين(١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) ، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية= في تنقيح الفتاوي الحامدية) ، و (نسمات الاسحار على شرح المنار) أصول، و (حاشية على المطول) في

يوسف، قال في الشرنبلالية: ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، ومثله في شرح الوهبانية عن ابن وهبان، وفي شرح الآثار؛ التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ^(١).

ثانياً: المالكية: في مذهب الإمام مالك في المشهور عنه يجوز التعزير بالمال.

قال ابن فرحون^(٢): التعزير بأخذ المال قال به المالكية. وقد ذكر الإمام مواضع مخصوصة يعزر فيها بالمال، فقد سئل عن اللبن المغشوش أيراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به، إذا كان هو الذي غشه. وقال أيضاً في الزعفران والمسك المغشوش إنّه مثل اللبن المغشوش، سواء قليلاً أو كثيراً، وقد أفتى ابن عتاب بتقطيع الملاحف والصدقة بها، وذهب كل من ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف إلى أنه يتصدق بما قل منه، وذلك محكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنه قد أراق اللبن المغشوش بالماء^(٣).

ووجه ذلك أن فيه تأديبا للغاش، وهذا التأديب لا نص عليه من الكتاب والسنة يشهد له، لكن هذا يندرج من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة، ومع ذلك فقد وضع أبا الحسن اللخمي له أصلاً شرعياً، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإكفاء القدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم^(٤).

ومن مسائل مالك أيضاً في المسألة: إذا اشترى مسلم من نصراني خمرا بثمن، فإنه يكسر على المسلم، عقوبة له، ويتصدق بالثمن تأديبا للنصراني وذلك إن كان النصراني لم يقبضه، وهو من العقوبة في المال^(٥).

البلاغة و (الرحيق المختوم) و (حواش على تفسير البيضاوي) التزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون، و (مجموعة رسائل). ينظر: الأعلام: الزركلي (٦/ ٤٢).

(١) - ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ = ١٧٨٤ - ١٨٣٦ م)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر/ بيروت، (٤/ ٦١).

(٢) - ابن فرحون (٦٩٣ - ٧٦٩ هـ) عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد: فقيه، من العلماء ب الحديث. أصله من تونس، ومولده ومنشأه في المدينة. له " الدر المخلص من التقصي والملخص " في الحديث، و " كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ " و " العدة ". ينظر: الأعلام: الزركلي (٤/ ١٢٦).

(٣) - ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد: برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) - ينظر: نفس المصدر والصفحة.

(٥) - ينظر: المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، باب في إجازة رعي الخنازير (٣/ ٤٣٧).

ومن الأدلة أيضا على العقوبة المالية من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم: إباحته صلى الله عليه وسلم بسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دنان الخمر، وأمره يوم خيبر بكسر وإراقة القدور التي طبخ فيها الحمر الأهلية، وهدمه لمسجد الضرار، وأمره بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة، وكذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه، وإضعاف الغرم على كاتم الضالة التي وجدها، وأخذ شطر مال مانع الزكاة عقوبة رادعة لكي لا يسوغ له نفسه مرة أخرى^(١).

ومن الآثار التي تدل على جواز العقوبة المالية: تحريق أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه النوادي التي تباع فيهن الخمر، وتحريقه بيت الصحابي سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في قصره، ومصادرته لأموال عماله بأخذ شطر مالهم، فقسمها بينهم وبين المسلمين، وأنه حينما وجد مع السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل الناس أخذ ما الذي عنده من الطعام، وأطعمه إبل الصدقة، ومنها إراقتة للبن المغشوش^(٢).

وذهب فريق من الفقهاء المالكية منهم ابن رشد إلى نفي العقوبة المالية، وادعى الدسوقي الاجماع، قال الدسوقي: ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا، وأمّا الذي روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة من أنه أجاز للسلطان التعزير بأخذ المال، فمعناه؛ أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه بعد تلك المدة ليس كما يتوهمه الظلمة أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي^(٣).

(١) - ينظر: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٢٠٧)، ابن فرحون: تبصرة الحكام (٥/ ٢٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة (١٢/ ٢٧٠)، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: البحوث العلمية، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، مصدر الكتاب: موقع الإفتاء - ملقأ أهل الحديث، عدد الأجزاء: ٧، الجزء رقم: ٦، الصفحة رقم: ٤٠٦).

(٢) - ينظر: الفروق: القرافي (٤/ ٢٠٧)، تبصرة الحكام: ابن فرحون (٥/ ٢٧٢).

(٣) - الدسوقي محمد عرفه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر: بيروت، (٤/ ٣٥٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن العقوبة بالمال معلوم تحريمها بالضرورة من الدين، حرمتها نصوص الكتاب والسنة القاضية بتحريم أموال الناس بالباطل، وهي نصوص قطعية الدلالة لا تقبل النسخ والتبديل والابطال^(١).

٢- إن التغريم لا ينهض زاجرا على الشهوات والاهواء، لأنه من غلبت عليه شهوة اللذة أو الانتقام يستسهل في طلب الحصول عليها دفع المال وانفاقه، والشهوة اذا تمكنت استحكمت سهل على صاحبها دفع المال لتحصيلها^(٢).

٣- أن العقوبة في الأموال أمر كان أول الإسلام ثم نسخ، وعادت العقوبات على الجرائم في الابدان، على ما حكاه ابن رشد وغيره، فإذا وقع نسخ الوجوب رجع أخذ المال إلى أصله المشروع، وأصله المعلوم المقطوع به حرمة أخذه بغير حق^(٣).

٤- إذا ثبتت الحدود على شخص وجب إقامتها عليه، وإذا لم تثبت على صاحبها وجب درؤها بالشبهة، فلا موجب لاستبدال الحد بغرم المال^(٤).

وقال عيش: ولو زنى رجل مثلاً فإنه لا قائل فيما علمت أنه يعزر بالمال، وما يفعله الولاية فهو جور، وقال الونشريسي: العقوبة بالمال نص العلماء على أنها لا تجوز بحال^(٥).

وقد ردوا على من قالوا بجواز التعزير بأخذ المال بما يلي:-

١- إن الاجتهاد في المسألة وبناءها على المصالح المرسله غير مقبول وخارج عن المعقول، ومخالف للإجماع وأهل الأصول، لأن تحريمها منصوص عليه في الكتاب والسنة، ولا يجوز الاجتهاد مع وجود النص^(٦).

٢- إن إراقة عمر رضي الله عنه للبن كان اجتهاد منه لم يوافق عليه الإمام وحمل على إراقة القليل، ولا قائل بجواز الكثير^(٧).

(١) - ينظر: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحتهم ذوي الجنائيات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: الهنتاني القاضي ابي العباس أحمد الشماخ (ت ٨٣٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الخالق أحمدون، بدون طبعة (٧٤).

(٢) - ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: عيش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. (٤/٥٣٣-٥٣٤)، مطلع التمام: الهنتاني (٧٥).

(٣) - ينظر: مطلع التمام: الهنتاني (٧٥).

(٤) - نفس المصدر والصفحة.

(٥) - ينظر: منح الجليل: عيش (٤/٥٣٣-٥٣٤).

(٦) - ينظر: مطالع التمام: الهنتاني (٧٤).

(٧) - ينظر: منح الجليل: عيش (٤/٥٣٣-٥٣٤).

٣- فتوى البرزلي بتحليل المغرم الملقب بالخطأ فإن الشيوخ لم يزل يعدونها من الخطأ، والخلاف التصديق به وفي طرح المغشوش وحرق الملاحف الرديئة النسيج إنما كان من باب العقوبة في المال لا من العقوبة به، وما روي عن الإمام مالك من حرق بيت الخمار فهو شاذ لا يلتفت إليه وراجع لذلك، لأن المراد بحرق البيت الذي يباع فيه الخمر إنما هي عقوبة في المال الذي عصى الله تعالى فيه، واستحسان البرزلي إغرام الذي يرسل بهائمته في الكرم إنما كان جار على مذهبه^(١).

ثالثاً: الشافعية: اختلف علماء الشافعية في حكم التعزير بأخذ المال:-

قال الشبراملسي: ولا يجوز التعزير بأخذ المال على الجديد، وفي المذهب القديم: يجوز^(٢). وإن منع الزكاة أخذ منه الفرض وعزره على المنع، وفيما ذهب الشافعي إليه في القديم: يأخذ منه الزكاة وشطر ماله، وقال الشافعي في موطن آخر: وإن منع الزكاة بخلاً بها أخذت منه وعزر على ذلك، وفي القديم: تؤخذ الزكاة وشطر ماله، وذلك عقوبة له، لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ومن منعها فأنا أخذها وشطر ماله من عزيمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء"^(٣).

والصحيح من المذهب هو قول الجديد للشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس في المال حق سوى الزكاة"^(٤)، ولأن الزكاة عبادة فلا يجب بالامتناع منها تعزيرها بأخذ شطر ماله كسائر العبادات، وحديث بهز بن حكيم في أخذ شطر مال مانعي الزكاة منسوخ فإن ذلك كان حين كانت

(١) - ينظر: نفس المصدر والصفحة.

(٢) - ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ): الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٨/ ٢٢).

(٣) - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، الرقم (٢٠٠٤١) (٣٣/ ٢٤١). قال يحيى بن معين في هذه الترجمة: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي: ليس بحجة، وقال الذهبي: ما تركه عالم. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. (٣١٣/٢).

(٤) - سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القرويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، الرقم (١٧٨٩) (٣/ ٩).

العقوبات في المال وحده ثم نسخت وإن امتنع الزكاة قاتله الإمام كما قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعي الزكاة^(١).

قال النووي: قال الشافعي في المختصر في آخر باب صدقة الغنم السائمة: ولو غل صدقته من الساعي عزز إذا كان الامام عادلا^(٢),

رابعا: الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أنه يحرم التعزير بأخذ المال أو إتلافه؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن يقتدى به .

قال ابن قدامة: وإن منع الزكاة معتقدا وجوبها، وتمكن الإمام على أن يأخذها منه، أخذها وعززه، ولا يجوز أن يأخذ زيادة عليها، وكذلك الحال إن غل ماله فكتمه عن الساعي حتى لا يأخذ الإمام زكاته^(٣).

وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله^(٤)؛ لما روى بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في حق من امتنع عن أداء الزكاة: "ومن أبأها فإني أخذها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء"^(٥).

ورد هذا القول بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس في المال حق سوى الزكاة"^(٦)، ولأن منع منع الزكاة كان في زمن أبي بكر رضي الله عنه بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع توفر الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل أحد عنهم زيادة، ولا قولاً بذلك. واختلف أهل العلم في العذر عن هذا الخبر. فقيل: كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ بالحديث السابق^(٧).

وقد خالف ابن تيمية وابن القيم مذهبهم، فذهبوا إلى أن التعزير بالمال سائغ شرعا إتلافاً وأخذاً.

(١) - المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية (١/ ٣١٠، ٢٦٢، ٢٦١).

(٢) - المجموع شرح المذهب: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر (٦/ ١٧٣).

(٣) - ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد أبو محمد: (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، رقم الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

(٤) - ينظر: نفس المصدر والصفحة.

(٥) - تقدم تخريجه .

(٦) - تقدم تخريجه .

(٧) - ينظر: المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي (٢/ ٢٢٨-٢٢٩).

قال ابن تيمية: إن التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع، وإن تنازعا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة مثل: إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته، وأمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، وأمره للصحابة يوم خيبر بكسر القدور التي فيها لحوم الحمر، ثم لما استأذنه في الإراقة أذن لهم، ومثل: هدمه صلى الله عليه وسلم لمسجد الضرار، وتحريق موسى عليه السلام للعجل الذي جعلوه إلهًا، ومثل: تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز^(١).

ومن الآثار الدالة على جواز العقوبة بالمال؛ أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وكذلك أخذ شطر مال مانع الزكاة، وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه بسبب تواريه عن الناس، وهذه القضايا كلها صحيحة^(٢).

وقد رد ابن تيمية قول المانع التعزير بأخذ المال فقال: ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، وقال قولًا بلا دليل فلم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم حرم جميع العقوبات المالية، وأخذ الصحابة بذلك بعد موته صلى الله عليه وسلم دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ، ومذهب أكثر العلماء: إن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم إلى ما يوافق الشرع وإلى ما يخالفه، والعقوبات المالية ليست منسوخة عندهم^(٣).

وقال ابن القيم: التغريم نوعان مقدر وغير مقدر؛ وهذا الجنس من العقوبات نوعان مضبوط ونوع غير مضبوط: -... والتغريم غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت الشريعة فيه بأمر عام وقدر لا يزداد فيه ولا ينقص كالحدود، لهذا السبب اختلف الفقهاء فيه؛ هل حكمه منسوخ أو ثابت غير منسوخ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، وهو يرجع إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة في كل زمان ومكان إذ لا دليل على النسخ وقد فعله الصحابة ومن بعدهم من الأئمة^(٤).

(١) - ينظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م (١٠٩١١٢/٢٨).

(٢) - ينظر: نفس المصدر والصفحة.

(٣) - ينظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى (١٠٩-١١٢).

(٤) - ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل - بيروت / ١٩٧٣ م (١١٧ / ٢).

خامسا: ذهبت الظاهرية إلى تحريم التعزير بأخذ المال بأي وجه كان، قال الشوكاني: قد تقرر بالأدلة الثابتة في الكتاب وفي السنة عصمة مال المسلم وتحريم أكله بغير الحق، وأنه ثبت في السنة على أنه لا يحل مال مسلم الا بطيبة من نفسه، وأن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم الحرمه، فالواجب من الأئمة العمل على هذا الأصل وعدم الخروج عنه إلا بدليل ناهض قاطع يصلح للنقل، فما ورد على وجه الصحة فيما يتعلق بتغريمه وأخذ ماله أو إفساده كان مقصورا على محله لا يجوز تعدها كما هو شأن ذلك في ما ورد على خلاف القياس فضلا عن خلاف ما هو قطعي الدلالة من قطعيات الشريعة هذا على فرض أن التعزير بالمال لم تتسخ وأنها ثابتة في تلك المواضع التي كان ورودها فيها في محله، وأما إذا كانت تلك العقوبات منسوخة فقد انقطع عرق مفسدتها وبطل حكمها، لأن هذه المسألة صارت ذريعة يتوصل بها إلى نهب أموال الناس، وكذلك فإنه لا حجة فيما ورد عن بعض الصحابة من التعزير بأخذ المال، ولا يجوز العمل فيما لم يرد فيه دليل قطعي، وكيف إذا كان الدليل القطعي قائما بعصمة مال المسلم^(١).

الرأي الراجح

والذي يبدو لي راجحا هو قول من قال بجواز وضع الغرامة المالية على من مخالفة إجراءات الصحية من مرض كورونا ولكن بضوابط شرعية يجب مراعاتها، وذلك لقوة أدلتهم وسداد رأيهم، ومن الشواهد القوية القياس على أخذ الدية ممن تسبب بالإجهاض وقتل ما في الجنين بالغرّة^(٢). واستنادا إلى الرأي الراجح فإنه يجوز تغريم المالي بسبب عدم الإلتزام بالإجراءات الصحية والوقائية ضد مرض كورونا، وإضافة إلى ذلك فهناك أدلة أخرى ترجح الجواز على التحريم:-
منها ذلك ما ورد من القواعد الفقهية التي تشير إلى جواز أخذ غرامة مالية بسبب مخالفة إجراءات الصحية ضد وباء كورونا: أن كل ما تعين طريقا للسلامة في الحال وسببا للعافية في المال فهو واجب شرعا وعقلا^(٣)، ولكن يجب أن تكون تلك الإجراءات الصادرة من الحكومة بضوابط شرعية، يراعي مصلحة المواطنين، لا يؤدي إلى الحرج، والتضييق على الناس، فيجب أن تكون تصرف

(١) - ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى (٩٤٧).

(٢) - ينظر لتفصيل موضوع الإجهاض ودية الجنين إلى: الآثار المترتبة على حكم الإجهاض ودية الجنين في الفقه الإسلامي: د.م. جمال فاتح علي، مجلة العلوم الإسلامية - جامعة تكريت، ص ١٣٠، العدد (٤٢) القسم (٣) السنة (٩)، الموافق ١٠/ شباط/ فبراير/ ٢٠٢٠.

(٣) - ينظر: هيئة كبار العلماء تصدر بيانها الثاني حول كورونا 2020/4/3/ www.youm7.com/.

الحكومة على الرعية منوط بالمصلحة، وللإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة^(١).

الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث هي كالتالي:-
اولا: مرض كورونا كوفيد ١٩ مرض معدي وبائي من سلالة فيروسات كورونا ومن أشدها خطرا خاصة على المسنين والمصابين بالأمراض المزمنة.
ثانيا: يجب على ولي الأمر إصدار أوامر وقرارات ووضع إجراءات للحد من تفشي مرض كورونا ومنع إنتشاره، وذلك حماية للأنفس وحفاظا على سلامتهم.
ثالثا: يجوز للولي الأمر وضع غرامة المالية بشروط وضوابط شرعية على الذين لا يلتزمون بالإجراءات والأوامر الصادرة الهيئات المختصة.
وفي الختام لا يسعني إلا أن اشكر الهادي سبحانه وتعالى، وأطلب منه العفو والغفران إن قصرت في تخريج البحث، فهذا قدرتي وسعتي ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين.

(١) - ينظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" التاريخ: ٢٠/٠٤/٢٠٢٠.
[/www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar](http://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar)

المصادر والمراجع

القران الكريم

- ١- الآثار المترتبة على حكم الإجهاض ودية الجنين في الفقه الإسلامي : د.م. جمال فاتح علي, مجلة العلوم الإسلامية - جامعة تكريت, العدد (٤٢) القسم (٣) السنة (٩), الموافق ١٠ / شباط / فبراير / ٢٠٢٠.
- ٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله, الناشر: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣, تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.
- ٣- البناءية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني(المتوفى: ٨٥٥هـ), الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت, لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام: ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمرى (المتوفى: ٧٩٩هـ), بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥- ترتيب آكل الفاكهة: أبو بكر الرازي, تحقيق ودراسة : م.م. عفان عوف الرفاعي, مجلة العلوم الإسلامية / جامعة تكريت / العدد(٣١) , السنة (٧), ص٢٥٥, الموافق/ لسنة ٢٠٠٧.
- ٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ), تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب, الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي محمد عرفه, تحقيق محمد عليش, الناشر دار الفكر, مكان النشر بيروت.
- ٩- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين, الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. مكان النشر/ بيروت.
- ١٠- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (المتوفى/ ١٠٦٩), تحقيق مكتب البحوث والدراسات, الناشر دار الفكر, سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م, مكان النشر لبنان / بيروت.
- ١١- الحجر الصحي وأثره في حفظ مقصد النفس, م.د. صالح محي الدين أحمد, مجلة العلوم الإسلامية - جامعة تكريت, المجلد ١٢, العدد (٥) ٢٠٢١.
- ١٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت.
- ١٣- سنن ابن ماجة: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(المتوفى : ٢٧٣هـ), كتب حواشيه : محمود خليل, الناشر : مكتبة أبي المعاطي.
- ١٤- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ), المحقق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت, ١٩٩٨ م.

- ١٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ.
- ١٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : ١٢٥٠هـ)، الناشر : دار ابن حزم، الطبعة : الطبعة الأولى.
- ١٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (٥ / ١٩٩٦).
- ١٨- العناية شرح الهداية: البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٩- فتاوى حجر الصحي بجائحة كورونا: سعد خليفة عبار، بدون دار ، طبعة الأولى / ٢٠٢١.
- ٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٢١- الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق: القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٢- فيروس كورونا طاعون العصر: د. ناصر محي الدين ملوحي، دار الغسق للنشر، سوريا / ٢٠٢٠.
- ٢٣- قواعد الفقه: البركتي محمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
- ٢٤- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (المتوفى : ٧١١هـ)، المحقق : عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف: القاهرة.
- ٢٥- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة : المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء : ٧٩.
- ٢٦- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، المحقق : أنور الباز - عامر الجزائر، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٢٧- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
- ٢٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٣٠- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنائيات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام: القاضي ابي العباس أحمد الشماخ الهنتاني(ت ٨٣٣هـ), دراسة وتحقيق : الدكتور عبد الخالق أحمدون.
- ٣١- المغني شرح مختصر الخرقى: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد(٥٤١ - ٦٢٠هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي, رقم الطبعة: الأولى, سنة النشر: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .
- ٣٢- منح الجليل شرح مختصر خليل: عيش محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ), الناشر: دار الفكر - بيروت, بدون طبعة. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ): الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٥- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت, عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا, الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت.الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفاة - مصر.الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة.
- ٣٦- الموطأ: مالك بن أنس, المحقق : محمد مصطفى الأعظمي, الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان, الطبعة : الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- ٣٧- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: البحوث العلمية, الناشر : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء, مصدر الكتاب : موقع الإفتاء - ملتقى أهل الحديث, عدد الأجزاء : ٧ .

المواقع الإلكترونية

- ١- www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice
- ٢- تحقيقات ومطولات فتوى إسلامية جديدة بسبب كورونا, www.independentarabia.com/node/113431
- ٣- مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية", 20 / ٠٤ / ٢٠٢٠ - topic > www.oic-oci.org
- ٤- هيئة كبار العلماء تصدر بيانها الثاني حول كورونا يجب الالتزام, www.youm7.com/story/2020/4/3.
- ٥- علي الكومي: نصائح ذهبية لإبعاد كورونا عن بيتك, الجمعة ٠٣ ابريل ٢٠٢٠ - ١١:٠٠ م. / www.amrkhaled.net/Story/1031746/4.
- ٦- www.irfaasawtak.com > iraq > 2020/04/28
- ٧- ANF- anfarabic.com www/٢٠٢٠/٠٨/٢٢.
- ٨- alwatannews.net > article > Bahrain- ٢٠٢٠/٠٧/٢٥

٩- تشريعات مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩): بوابة دولة الإمارات العربية المتحدة،

. u.ae › ar-ae › enforcement-of-law-to-contain-the-spread-of

www.shorouknews.com news › view - ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ - ١٠

www.akhbaralaan.net - ١١

١٢- فيروس كورونا : ميشيل روبرتس، ١٨ / اغسطس / آب / ٢٠٢١ . www.bbc.com.arabi

Sources and References

The Holy Quran

1. Implications of the ruling on abortion and the affection of the fetus in Islamic jurisprudence: Dr. Jamal Fateh Ali, Journal of Islamic Sciences - Tikrit University, Issue (42), Section (3), Year (9), corresponding to February 10, 2020.
2. Informing the signatories on the authority of the Lord of the Worlds: Ibn Qayyim Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, publisher: Dar Al-Jeel - Beirut, 1973, Verified by: Taha Abdel-Raouf Saad.
3. The building, explaining the guidance: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, the Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 2000 AD.
4. The rulers' insight into the origins of the districts and the methods of rulings: Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Burhan Al-Din Al-Yamari (died: 799 AH), without edition and without date.
5. The arrangement of the Fruits Eater: Abu Bakr Al-Razi, Verified by and study: Eng. Affan Auf Al-Rifai, Journal of Islamic Sciences / Tikrit University / Issue (31), Year (7), p. 255, corresponding to / for the year 2007.
6. Al-Habeer summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabeer: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), Verified by: Abu Asim Hassan bin Abbas bin Qutb, Publisher: Cordoba Foundation - Egypt, Edition: First, 1416 AH /1995 AD.
7. Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Brief of the Matters of the Messenger of Allah, may Allah's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days: Al-Bukhari Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ja'fi, Investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (Illustrated by the Sultanate by adding the Numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi).
8. Al-Desouki's footnote to the great explanation: Al-Desouki Muhammad Arafa, investigated by Muhammad Alish, publisher Dar Al-Fikr, place of publication, Beirut.
9. A footnote to Al-Mukhtar's response to Al-Dur Al-Mukhtar, Explanation of Tanweer Al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa: Ibn Abdeen, publisher Dar Al-Fikr for printing and publishing. Publication year 1421 AH - 200 AD. Place of publication: Beirut.
10. Qalyubi's footnote on the explanation of Jalal Al-Din Al-Mahali on the curriculum of the two students: Shihab Al-Din Ahmed bin Ahmed bin Salama Al-Qalyubi (deceased / 1069), Verified by by the Research and Studies Office, publisher Dar Al-Fikr, publication year 1419 AH - 1998 AD, place of publication Lebanon / Beirut.
11. Quarantine and its effect on preserving the Intention of the soul, ed. Salih Muhyiddin Ahmed, Journal of Islamic Sciences - Tikrit University, Volume 12, Issue (5) 2021.

12. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
13. Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (died: 273 AH), The writer of its Footnotes: Mahmoud Khalil, publisher: Abi Al-Maati Library.
14. Sunan Al-Tirmidhi: Abu Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi (209, 279 AH), Investigator: Bashar Awad Maarouf, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1998 AD.
15. Al-Sunan Al-Kubra: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: 458 AH), and at its tail the pure essence: Alaa Al-Din Ali bin Othman Al-Mardini, known as Ibn Al-Turkmani, Publisher: Council of the Systematic Knowledge Circle located in India in the town of Haidar Abad, the first edition - 1344 AH.
16. The torrent of jars flowing over the flower gardens: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani (died: 1250 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First Edition.
17. Al-Sahah Taj Al-Lughah wa Sahah Al-Arabiya: Ismail bin Hammad Al-Jawhari, Verified by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, Fourth Edition: 1407 AH - 1987 AD, (5/1996.)
18. Care, Explanation of Guidance: Al-Babarti Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi (died: 786 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.
19. Fatwas of quarantine during the Corona pandemic: Saad Khalifa Abbar, without a house, first edition / 2021.
20. Fatah Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad Bin Ali Bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
21. Differences = Lights of Lightning in Anwa'a Differences: Al-Qarafi Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), publisher: World of Books, Edition: Without edition and without date.
22. Corona virus is the plague of the era: Dr. Nasser Mohieddin Malouhi, Al-Ghasaq Publishing House, Syria / 2020.
23. Rules of Jurisprudence: Al-Barakti Muhammad Aameem Al-Ihsan Al-Mujadadi, Publisher: Al-Sadaf Publishers - Karachi, Edition: First, 1407 - 1986.
24. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian (died: 711 AH), Verified by: Abdullah Ali Al-Kabeer, Muhammad Ahmad Hassab Allah and Hashem Muhammad Al-Shazly, Publishing House: Dar Al-Maaref: Cairo.
25. Journal of Islamic Research - a periodical magazine issued by the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Call and Guidance - with an appendix with translations of notables and places: Author: General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Advocacy and Guidance, Number of Parts: 79.
26. Total Fatwas: Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (died: 728 AH), Investigator: Anwar Al-Baz - Amer Al-Jazzar, Publisher: Dar Al-Wafa, Third Edition, 1426 AH / 2005 AD.
27. The Blog: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD

28. Mirqat Al-Mafateh, Explanation of the Lantern of Lamps: Ali bin Sultan Muhammad, Abu Al-Hasan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (died: 1014 AH), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1422 AH - 2002 AD.
29. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (died: 241 AH), Verified by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Foundation The Message, Edition: First, 1421 A.H. - 2001 A.D.
30. Complete Insights and Advice from people and the Salvation of the Private and common people in refuting the legalization of the fines of those with felonies and criminality in addition to what God has prescribed of the limits and provisions: Judge Abi Al-Abbas Ahmed Al-Shama` Al-Huntani (d. 833 AH), study and Verified by: Dr. Abdul-Khaleq Ahmadoun.
31. Al-Mughni, a brief Explanation of Al-Kharqi: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Abu Muhammad (541 - 620 AH), publisher: Ihyar Arab Heritage House, Edition No.: First, Publication year: 1405 AH / 1985 AD.
32. Manah Al-Jalil Brief Explanation Khalil: Alish Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Abu Abdullah Al-Maliki (died: 1299 AH), Al-Nash: Dar Al-Fikr - Beirut, without edition. Publication date: 1409 AH / 1989 AD.
33. The end of the needy to explain the curriculum: Al-Ramli Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din (died: 1004 AH): Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Edition: Last - 1404 AH / 1984 AD.
34. The polite in the jurisprudence of Imam Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
35. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia: Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, Number of Parts: 45 Parts, Edition: (from 1404 - 1427 AH). Parts 1 - 23: second edition, Dar Al Salasil - Kuwait. Parts 24 - 38: first edition, printing press Dar Al-Safwa - Egypt. Volumes 39 - 45: Second Edition, Ministry Press.
36. Al-Muwatta: Malik bin Anas, Verified by: Muhammad Mustafa Al-Adhami, Publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation, Edition: First 1425 AH - 2004 AD.
37. The Council of Senior Scholars in the Kingdom of Saudi Arabia: Scientific Research, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Iftaa, Book source: Iftaa website - Ahl Al-Hadith Forum, number of parts: 7.